

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢

قانون

القرى العصرية الزراعية

الفصل الاول

التعريف والاهداف والوسائل

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازواؤها:

اولا- الوزير : وزير الزراعة.

ثانيا- الوزارة : وزارة الزراعة.

ثالثا- القرية العصرية : مجموعة الدور السكنية والاراضي الزراعية المخصصة والمنشأة ضمن منطقة معينة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.

رابعا- الارض الزراعية : الارض المخصصة من وزارة الزراعة للاغراض الزراعية والتي تؤجر الى المستفيدين منها وفق القانون.

المادة - ٢ - يهدف هذا القانون الى تحقيق الاتي :

اولا- تنظيم انشاء القرى العصرية.

ثانيا- تنظيم عقود ايجار الدور السكنية التي تشييدها الوزارة في القرية العصرية بالتعاون مع الجهات المختصة.



ثالثا- الاستفادة من الخبرات الزراعية وطاقت العمل الموجودة واستثمارها وفق اسس علمية متطورة.

رابعا- المساهمة في تقليل نسبة البطالة.

خامسا- المساهمة في تحقيق الامن الغذائي.

سادسا- زيادة المساحات الخضراء ومكافحة التصحر وتحسين البيئة.

المادة - ٣ - تتحقق اهداف القانون بالوسائل الاتية :

اولا- تخصيص الاراضي الزراعية والتعاون مع الجهات المختصة لتوفير الحصة المائية وتقديم الدعم الممكن للمستفيدين من هذا القانون.

ثانيا- تهيئة وسائل الانتاج الزراعي المتطورة والحديثة المختلفة وفق القانون.

ثالثا- التعاون والتنسيق بين الوزارات والجامعات لاعداد الدراسات الكفيلة بنجاح مشاريع القرى العصرية.

رابعا- تشغيل الايدي العاملة ذات الاختصاص من خريجي كليات ومعاهد الزراعة والطب البيطري.

خامسا- استخدام انظمة الري الحديثة المتطورة.

المادة - ٤ - اولاً - يطبق هذا القانون على :

أ- خريجي كليات ومعاهد الزراعة.

ب - خريجي كليات الطب البيطري.

ثانيا- يستثنى من احكام البند (اولا) من هذه المادة المعينون في دوائر الدولة والقطاع العام.

الفصل الثاني

التزامات الوزارة

المادة - ٥ - تلتزم الوزارة بما يأتي :

اولا- اجراء المسح الشامل بالتعاون مع الجهات المختصة لتحديد مواقع القرى العصرية المناسبة.

ثانيا- انشاء الدور السكنية على شكل مجمع بالتعاون مع الجهات المختصة وتوفير الخدمات اللازمة لها.

ثالثا- تخصيص الاراضي الزراعية في حدود (٤٠) اربعين دونماً لقطعة الارض الواحدة للمشمولين باحكام هذا القانون.

رابعاً- التنسيق والتعاون مع الوزارات والجهات المختصة لتوفير الحصة المائية ومستلزمات الانتاج الزراعي بكلف مناسبة.

خامساً- تسهيل الحصول على القروض المالية الزراعية للمشمولين باحكام هذا القانون وفق تعليمات يصدرها الوزير.

الفصل الثالث

عقد الايجار والتزامات المستفيد

المادة - ٦ - لوزير الزراعة او من يخوله ايجار الاراضي الزراعية والدور في القرى العصرية وتحديد بدل الايجار وشروط العقد الى المستفيدين استثناءً من احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ او اي قانون آخر يحل محله ، مع مراعاة ما يأتي :

اولاً- اعطاء الافضلية الى :

أ- الحاصلين على المستوى العلمي الاعلى.

ب - غير المستفيدين من الاراضي الزراعية والدور سابقاً.

ثانياً- يصدر الوزير تعليمات لتنظيم عقد الايجار والتزامات المستفيد.

المادة - ٧ - اولاً- للوزير فسخ عقد ايجار الوحدة السكنية والاراضي الزراعية في حالة ثبوت المخالفة لشروط العقد وعدم ازالتها بعد مرور (٦) ستة اشهر من تحققها وتوجيه الانذار ، وللمتضرر اللجوء الى المحاكم المختصة للمطالبة بحقه.

ثانياً- للوزير فرض التعويض وفق حجم ونوع الضرر الناشئ عن الاخلال بالعقد من خلال لجنة متخصصة.

ثالثاً- للمتضرر من قرار الوزير التظلم لدى الوزير خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تبليغه وعلى الوزير البت في الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله في مكتبه.

رابعاً- للوزير او من يخوله الموافقة على تنازل المستفيد عن حقوقه العقدية و القانونية الى الغير ممن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

خامساً- للوزير او من يخوله في حالة وفاة المستأجر خلال مدة عقد الايجار الموافقة على تنازل ورثته عن الارض الزراعية والدار المستأجرة لمورثهم اذا لم يكن من بينهم زراعي او بيظري الى احد الزراعيين او البيظريين خلال (٦) ستة اشهر من تأريخ وفاة المستأجر وبخلافه تسحب الارض الزراعية المستأجرة على ان يعوض الورثة عن قيمة المنشآت والمغروسات بقيمتها قائمة.

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة - ٨ - يملك المستأجر حق التصرف على الارض والدار المستأجرة اليه بموجب احكام هذا القانون عند توفر الشروط التالية :-

أ- مضي (١٥) خمسة عشر سنة من تاريخ ابرام عقد الايجار.

ب- ثبوت استغلاله للارض المستأجرة لغرض الذي استأجرت من اجله وبالطرق العلمية الحديثة وعدم اخلاله بالتزامته العقدية وتطبيقه الخطة الزراعية.

المادة - ٩ - يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ١٠ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض توسيع الرقعة الزراعية وفق اساليب حديثة ومتنوعة وتنظيم انشاء القرى الزراعية العصرية وتشغيل الخبرات الزراعية من الخريجين من كليات الزراعة والطب البيطري والمعاهد الزراعية والمساهمة في تحقيق الامن الغذائي والقضاء على البطالة وتحسين البيئة.

شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٤) في ١٥ تشرين الاول ٢٠١٢

